بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٠٨
بتاريخ:	١٠ / ٥ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٧٠٨/٦/٨٦

السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة – أمين عام المجلس رقم (٩٧٧) المؤرخ ٢٠١٧/٢/١٨، والمذكرة المرافقة به، والموقّع عليها من سيادتكم بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ بالموافقة على الإحالة إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأى القانونى بشأن مدى أحقية كل من المستشار/ معتز أحمد عبد الفتاح شعير – نائب رئيس مجلس الدولة سابقًا، والسيدة/ منى محمد عبد الستار أرملة المرحوم المستشار/ وائل سعيد أبو رواش شلبى – نائب رئيس مجلس الدولة سابقًا، فى صرف المقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية التى لم يستنفدها كل منهما قبل انتهاء خدمته بالاستقالة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن كلاً من المستشار/ معتز أحمد عبد الفتاح شعير، والمرحوم المستشار/ وائل سعيد أبو رواش شلبى، كان يشغل وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة، حتى تاريخ رفع اسمه من سجلات أعضاء المجلس فى ٢٠١٦/١٠/٨، و ٢٠١٧/١/١ على الترتيب، لانتهاء خدمته بالاستقالة، وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ تقدم أولهما بطلب صرف المقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية التى لم يستنفدها قبل انتهاء خدمته، وبتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ تقدمت السيدة/ منى محمد عبد الستار أرملة ثانيهما بطلب صرف المقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية التى لم يستنفدها مورثها قبل انتهاء خدمته، حيث أفادت إدارة شئون الأعضاء بالمجلس بأن رصيد الإجازات الاعتيادية التى لم يستنفدها كلٌ منهما قبل انتهاء خدمته يبلغ (٢٢ شهرًا، و ٢١ يومًا)

للمعروضة حالته الأول، و(٤٠ شهرًا، و ٢١ يومًا) للمعروضة حالته الثانى، وبعرض هذين الطلبين على المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، قرر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٤ إعداد تقرير بشأنهما للعرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وبدراسة الأمانة العامة بالمجلس لهذا الموضوع، خلص الرأى إلى أن ثمة رأيين: فى هذا الخصوص، يذهب أولهما: إلى أحقية عضو مجلس الدولة الذى تنتهى خدمته بالاستقالة فى الحصول على المقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية التى لم يستنفدها قبل انتهاء خدمته، على أساس أنه ولئن كان قرار رئيس مجلس الدولة رقم (١٤٦/م) لسنة ٢٠١٤ قرر صرف المقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية التى لم يستنفدها عضو المجلس قبل انتهاء خدمته دون حاجة إلى إقامة دعوى قضائية، وذلك فى حالتين هما: بلوغ السن المقررة للإحالة على المعاش، والوفاة، دون الاستقالة، إلا أن كلاً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، والمتعين الرجوع إلى أحكامهما حال خلو قانون مجلس الدولة من تنظيم مسألة معينة، قرر أحقية العامل فى صرف ذلك المقابل حال انتهاء خدمته لأى سبب من أسباب انتهائها، ومنها الاستقالة، بينما يذهب ثانيهما: إلى عدم أحقية عضو المجلس فى صرف المقابل المشار إليه فى هذه الحالة، تأسيسًا على أنه لا يسوغ استدعاء أحكام قانونى نظام العاملين المدنيين بالدولة والخدمة المدنية المشار إليهما بشأنها، إذ إن المشرع لو أراد تنظيم هذه المسألة لما أعوزه النص على ذلك صراحة فى قانون مجلس الدولة، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٨) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة السنوية بمرتب كامل لأعضاء مجلس الدولة على شهرين بالنسبة للمستشارين، وشهر ونصف بالنسبة إلى من عداهم، وتحدد الجمعيات العمومية للمحاكم توزيع الإجازات بين أعضائها"، وأن المادة (١٠٩) منه تنص على أن: "... وتحدد مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها أو إلغاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل"، وأن المادة (١٢٢) منه تنص على أن: "تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ... وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى

وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية"، وأن الفقرة الأولى من المادة (١٢٤) منه تنص على أن: "تعتبر استقالة عضو مجلس الدولة مقبولة من تاريخ تقديمها إلى رئيس المجلس إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط".

كما تبين لها، أن المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ – قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية – كانت تنص على أن: "يُعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على: ... ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات..."، وأن المادة (٦٥) منه المُعدَّلة بالقانونين رقمى (١١٥) لسنة ١٩٨٣، و(٢١٩) لسنة ١٩٩١ كانت تنص على أن: "... فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى مضافًا إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته..."، وأن المادة (٩٤) منه كانت تنص على أن: تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية: (١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة. (٢)... (٣) الاستقالة. (٤) الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة. (٥) ... (٩) الوفاة"، وأن المادة (٢) من القانون رقم (٢١٩) لسنة ١٩٩١ المشار إليه كانت تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على المعاملين بكادرات خاصة، ويلغى كل حكم ورد على خلاف ذلك فى القواعد المنظمة لشئونهم"، وأن المادة (٣) منه كانت تنص على أن: "يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره"، وقد تم نشر هذا القانون فى ١٩٩١/١٢/٧ .

وتبين للجمعية العمومية أيضًا، أن المادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف فى الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يُلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره"، وقد تم نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/١١/١،

وأن المادة (٤٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "يستحق الموظف إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل، لا يدخل فى حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية، وذلك على الوجه الآتى: ١ – ١٥ يومًا فى السنة الأولى ..."، وأن المادة (٦٩) منه تنص على أن: "تنتهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: ١- بلوغ سن الستين... ٢- الاستقالة. ٣- الإحالة إلى المعاش ... ١٠- الوفاة ..."، وأن المادة (٧١) منه تنص على أن: "يستحق الموظف عند انتهاء خدمته مقابلاً عن رصيد إجازاته الاعتيادية الذى تكون قبل العمل بأحكام هذا القانون ولم يستنفدها قبل انتهاء خدمته. ويُحسب المقابل النقدى على أساس الأجر الأساسى مضافًا إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها حتى تاريخ العمل بهذا القانون."

وطالعت الجمعية العمومية حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم (٢) لسنة ٢١ ق. دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦، بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعًا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – على نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع فى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، منح عضو المجلس إجازة سنوية براتب كامل بحد أقصى مقداره شهران بالنسبة للمستشارين، وشهر ونصف بالنسبة إلى من عداهم، وناط بالجمعيات العمومية للمحاكم تحديد توزيع الإجازات بين أعضائها، وأن خدمة عضو مجلس الدولة تنتهى بأحد الأسباب المقررة قانونًا، ومن بينها الوفاة، والاستقالة، والتى تُعدُّ مقبولة من تاريخ تقديمها، متى قُدِّمت لرئيس المجلس، وكانت غير مقترنة بقيد، أو معلقة على شرط، وقد أحال المشرع فى قانون مجلس الدولة فيما يخص الرواتب والبدلات والمزايا الأخرى والمعاشات المقررة لأعضاء المجلس، ونظامها، إلى الأحكام التى تقرر بشأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية؛ وأنه إزاء ورود هذين القانونين خلوًا من تنظيم استحقاق المقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية للمخاطبين بأحكامهما، فمن ثم لا انفكاك من استدعاء الأحكام التى يرصدها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وقانون الخدمة المدنية آنفى الذكر – فى المجال الزمنى للعمل بأحكامه – فى هذا الشأن بحسبانهما الشريعة العامة الحاكمة لشئون العاملين المدنيين بالدولة، وذلك لتطبيقها على أعضاء مجلس الدولة فيما خلا منه قانون مجلس الدولة

وقانون السلطة القضائية المُشار إليهما من أحكام فى هذا الخصوص، بحسبان هذه الأحكام لا تتعارض مع ما جاء بهما.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى نحو ما استُقِر عليه قضاءً – أن المشرع ربط استحقاق العامل للمقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية الذى لم يستنفده أثناء مدة خدمته بانتهاء خدمته، دون تحديد سبب لهذا الانتهاء، بما مؤداه التزام كل جهة بأن تصرف للعامل المُقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية الذى لم يستنفده حال خدمته بها، وذلك بمجرد انتهاء خدمته بها لأى من الأسباب المقررة قانونًا لذلك، ومن بينها الوفاة، والاستقالة، دون حاجة إلى لجوء العامل المنتهى خدمته، أو ورثته إلى القضاء للمطالبة بهذا المقابل، مادام مقدار هذا الرصيد، أو طريقة حساب المقابل النقدى المستحق عنه ليس محل نزاع بين جهة الإدارة وصاحب الشأن، وأنه بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ألغى المشرع قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، بدءًا من ٢٠١٦/١١/٢ اليوم التالى لنشر قانون الخدمة المدنية بالجريدة الرسمية، وطبقًا للمادة (٧١) من القانون المذكور أخيرًا، فإن الموظف يستحق عند انتهاء خدمته لأى من الأسباب المقررة قانونًا لانتهائها، ومن بينها الوفاة، والاستقالة، مقابلاً عن رصيد إجازاته الاعتيادية الذى تكوّن قبل العمل بأحكام هذا القانون، ولم يستنفدها قبل انتهاء خدمته، ويتم حساب هذا المقابل على أساس الأجر الأساسى مضافًا إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها الموظف المنتهية خدمته حتى تاريخ بدء العمل بأحكامه.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن كلاً من المعروضة حالتاهما المستشار/ معتز أحمد عبد الفتاح شعير، والمرحوم المستشار/ وائل سعيد أبو رواش شلبى كان يشغل وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة، وانتهت خدمتاهما بالمجلس بسبب الاستقالة، حيث تم رفع اسميهما من سجلات أعضاء المجلس فى ٢٠١٦/١٠/٨، و ٢٠١٧/١/١ – على الترتيب – وأن لكل منهما رصيد إجازات اعتيادية لم يستنفده قبل انتهاء خدمته، أو قبل بدء العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه – بحسب الأحوال – ومن ثمّ يحق للمعروضة حالته الأول ولورثة المعروضة حالته الثانى صرف المقابل النقدى عن هذا الرصيد، محسوبًا على أساس أجره الأساسى مضافًا إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها كل منهما عند انتهاء الخدمة، أو انتهاء العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه – بحسب الأحوال – وذلك دون حاجة إلى استصدار

حكم قضائى بذلك مادام ليس ثمة خلاف فى الرأى بخصوص مقدار هذا الرصيد، أو طريقة حساب المقابل النقدى المستحق عنه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية كل من المستشار/ معتز أحمد عبد الفتاح شعير – نائب رئيس مجلس الدولة سابقًا، وورثة المرحوم المستشار/ وائل سعيد أبو رواش شلبى – نائب رئيس مجلس الدولة سابقًا، فى صرف المقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية التى لم يستنفدها كل منهما قبل انتهاء خدمته بالمجلس، أو قبل بدء العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ – بحسب الأحوال – محسوبًا على الأساس سالف الذكر، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٠/ ٥/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مع وافر تحياتى
ومفوض تشريعا

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/